

وزارة الثقافة

وزير

قرار
وزير الثقافة
رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٩

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتكليف وزارة الثقافة .

قضى

يحظر على كافة الجهات والأشخاص سواء كانت طبيعية أو اعتبارية استخدام أو استغلال مسميات الجهات الحكومية الثقافية والفنية التابعة لوزارة الثقافة، أو استخدام أو استغلال أسماء شبيهة بها في أي كيان أو مؤسسة أو نشاط فني أو ثقافي .

المادة الأولى :

على كافة الجهات المعنية بإصدار التصاريح والتراخيص بوزارة الثقافة إلغاء التراخيص أو التصاريح التي تم منحها لجهات التي ينطبق عليها الحظر والمبينة بالمادة الأولى، على أن يراعى ذلك مستقبلاً قبل إصدار أية تراخيص أو تصاريح .

المادة الثانية :

وأن تتخذ كافة الإجراءات القانونية والقضائية حيال المخالف .

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المادة الثالثة :

وزير الثقافة

عبدالمجيد
أ.د. / إيفاس عبد الدايم

صدر بتاريخ ٢٤ / ٣ / ٢٠١٩
٢٠١٩



مصنعة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور مشترك

استيراد رقم (١٤) وتصدير رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

~~~~~

أشارة الى -

- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- ❖ قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم المجلس الأعلى للثقافة

يراعى إتباع ما يلي ،،

- ❖ يطبق قرار السيدة الدكتورة / وزيرة الثقافة رقم ٢٢٤ في ٢٠١٩/٣/٢٤ والوارد للإدارة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ والموضح بعاليه .
- للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين  
مدير ادارة

بحوث التشريعات الرقابية

محمد فكرى محمد

تحريراً في : ٣٠ رجب ١٤٤٠ هـ  
الموافق : ٦ إبريل ٢٠١٩

السيد الأستاذ /